

شرح الورقات في أصول الفقه (3) - للشيخ د. حسن بخاري -

جامع الراجحي

حسن بخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد. احمده تعالى وشكره واستعينه واستغفره - [00:00:07](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعه دعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:31](#)

فهذا هو مجلسنا الثالث بفضل الله تعالى في شرح ورقات امام الحرميين ابى المعالى الجويني رحمة الله عليه وكان مجلس البارحة قد توقف عند بعض مسائل الامر وبقي لنا منها نذر يسير ليشرع المصنف رحمة الله - [00:00:49](#)

في الحديث عن النهي تعريفاً وحكماً وبعض المسائل المتعلقة به ثم ستدخل الليلة ايضاً ان شاء الله تعالى بباباً اخر من ابواب دلالات الالفاظ وهو العموم والخصوص او العام والخاص - [00:01:08](#)

توقفنا فيما عرض من مسائل في الورقات عند الحديث عن دلالة الامر بعد ان ذكر المصنف رحمة الله تعريفه وذكرنا ما فيه وما يؤخذ منه وما الذي يحترز من تعريفه ايضاً - [00:01:25](#)

اورد رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام الامر وهو الحديث عن دلالة حكمه او عن دلالة ادله ايضاً زماناً. ومر مروراً على دلالة من حيث العدد وهل يقتضي التكرار او لا يقتضيه؟ وانتهينا ايضاً الى مسألة ما لا يتم الواجب الا به. واخيراً تكلم عن - [00:01:41](#)

من يدخل في الامر والنهي وختم ذلك بمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة لنشراع الليلة باذن الله تعالى في مسألة دلالة بالامر على النهي عن ضده. نعم والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده. هذه اخر مسألة اوردها المصنف رحمة الله تعالى في - [00:02:01](#)

ما يتعلق بمسائل الامر ولان القاعدة التي سمعتموها الان هي بالمحاكمة بين الامر والنهي في افاده ادھما دلالة الاخر ناسب ان تكون هذه المسألة في المنتصف في اواخر ما يتعلق بمسائل الامر وفي اواخر ما اوردته من مسائل النهي - [00:02:25](#)

القاعدة تقول الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. نحن نتحدث الان عن دلالة يعني على ماذا يدل اللفظ؟ وما الذي يمكن ان يستفيده المتأمل؟ او المستنبط للحكم من الاية او من الحديث - [00:02:50](#)

وقلت في درسنا السابق ان العناية بدلالة الامر والنهي هو من اهم ما يهتم به الفقهاء ان الشريعة كلها امر ونهي والتکلیف دائرة بين الامر والنهي. ولهذا يحتاج الفقيه وطالب العلم - [00:03:09](#)

الناظر في الدلالة يحتاج ان يضبط تماماً مسائل دلالات الامر والنهي. لانه متى اتقنها وفرق بين صورها وعرف كيف كيفية التعامل معها اورثه ذلك حسناً في الاستنباط ودقة في استخراج الاحکام من الدلائل. هذه واحدة من مسائل - [00:03:29](#)

دلالة الامر والنهي. تقول القاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده. وبالعكس النهي عن الشيء امر بضده والمقصود انك اذا وجدت امراً في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:03:49](#)

فانت تستفيد منه الحكم بطريقين الطريق الاول ان الامر يدل على الوجوب وهي قاعدة الامس الا اذا دلت القرينة على غير الوجوب تبعت القرينة. فان ذهبت بك القرينة الى الندب استفدت الندب. وان ذهبت بك القرينة الى الامام - [00:04:07](#)

استفدت الاباحية ومضي امثلة ذلك البارحة هذه اول الطريقيين التي تستفيد منها الحكم من صيغة الامر في النص الشرعي. الطريق

الثانية ان تعكس فتقول اذا كانت الاية امرت بكذا اذا انا افهم منها النهي عن ضد ما امرت به الاية. قال الله تعالى - 00:04:26

يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فتنة فاثبتوها هذا الامر بالثبات عند لقاء العدو في ميادين الجهاد هذا الامر للوجوب الثبات والمظلي في مقاتلة الاعداء في الجهاد. وتفهم منه من ظده انه نهي - 00:04:51

عن ماذا عن الفرار يوم الزحف ولهذا عد من الكبائر فاذا انا استطيع ان اقول ان الفرار من الزحف من الكبائر حرام ومن الدليلة التي ساوردها على هذا النهي حديث الكبائر وفيه الفرار يوم الزحف واستطيع ان استدل ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فتنة فاثبتوها - 00:05:11

فما قال لك القائل يا اخي انا لا ارى في الاية النهي عن فرار المسلم في الجهاد وما الزحف. ومن اين قلت انه حرام والايلا ليس فيها الامر بالثبات فتقول له - 00:05:40

الامر بالشيء نهي عن ضده. فاذا امرت الاية بالثبات اذا هو نهي عن ضد الثبات وهو الفرار الاية دليلا على النهي عن الفرار يوم الزحف هذا يعني قد يفهمه العربي بديهية. انا لما اقول لك - 00:05:53

امرك فاقول لك قف فانت تفهم منه انه نهي عن الجلوس ونهي ايضا عن الاضطجاع والنوم. قلت لك قف اريد منك القيام والوقوف فهذا بديهية لكن نحتاج ان ننص عليه قاعدة شرعية في ابواب الدلالات لاننا نتعامل مع احكام - 00:06:15

ويصعب بذلك ايضا ان تنطلق في النصوص الشرعية فكلما وجدت امرا بشيء تستطيع ان تفهم منه ما النهي عن ضده سؤال هل هذا افتاء على الشرعية وجراة وان تستنطلق من النص ما لم ينطلق به النص؟ الجواب لا - 00:06:37

بل هذا اولا مسلك عربي في الفهم. وثانيا هو ايضا مسلك متبع ودل عليه تطبيق الصحابة رضي الله عنهم. يحفظ كثير منكم حديث زيد ابن ارقم لما يقول رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا الرجل الى جنبه حتى نزل قوله تعالى - 00:06:57

وقوموا لله قانتين. هذا الان امر او نهي امر وقوموا لله قانتين. ماذا قال زيد رضي الله عنه؟ فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام فهم من الاية امرا ونهيا، بينما ما في الاية الا امر. فمن اين فهم النهي؟ - 00:07:19

من اين فهم النهي من استخدام القاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده. قال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. الاية ما تطرق الى الكلام ولا قالت لا تتكلموا ففهموا منها انها نهي عن الامر هذا تطبيق مباشر ثبتت به السنة من تطبيق الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:07:39

العكس في القاعدة ايضا صحيح. النهي عن الشيء امر بظده. فمن قال لك لا تقف فمعناه اجلس ولك ان تطبق هذا ايضا على كثير من المعاني. قال الله تعالى لا تقربوا الزنا - 00:07:59

ولا تشركوا بالله شيئا. النهي عن الشرك امر بما امر بتوحيد الله النهي عن الزنا امر لا مهو بالزواج امر بالعفة سواء تحصل بالزواج الشباب يبحثون عن اي دليل يدل على مشروعية الزواج ليقوموا بها الحجج على ابائهم - 00:08:17

ادم طيب بالمناسبة فتحتم فتحتم حديثا لاستدراك حول القاعدة. النهي عن الشيء امر بضده قبل هذا لما يقولون الامر بالشيء نهي عن ضده الدقيق في صياغة العبارة ان يقولوا الامر بالشيء نهي عن اضاده عن جميع الاضداد. انا لما قلت في المثال قبل قليل - 00:08:36

قف اذا هو نهي عن الجلوس ونهي عن الاضطجاع. نهي عن كل صورة سوى القيام. كل ما يصلح ان يكون ضدا للقيام فهو داخل في النهي. طيب النهي يقولون النهي عن الشيء امر ب احد اضداده. وليس عن جميع الاضداد. كيف؟ انا لما قلته قبل قليل في المثال - 00:09:00

قلت لا تقف لا تقف فانت ستمثل النهي بان تجلس او تضطجع اذا هو امر ليس بالجميع بوحد من الاضداد. اي صورة تتلبس بها سوى الصورة التي نهيت عنها تكون ممثلا - 00:09:23

لما قال الله تعالى لا تقربوا الزنا هو نهي عن الزنا وامر بالعفة. العفة تحصل بالنكاح تحصل بالتسري تحصل بالصيام بامساك النفس عن خطوات الشيطان كل ذلك يحصل به الامتناع بعدم قربان الزنا. ولهذا يقولون في الصيغة الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده. والنهي

شيء امر باحد اضداده وسبيل ذلك في الفهم ما قلت لك ان الامر بالشيء لا يتحقق امثاله الا اذا اتيت بالصورة التي امرت بها. وعندئذ يلزمك مفارقة كل ما عدتها من - 00:10:08

لكن نهيك عن الشيء يتحقق بان تتلبس باحدى صور المخالفة والضد. فاي صورة تلبست بها صح لك ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. اذا هو امر بما؟ هذا نهي. تفهم منه الامر بماذا - 00:10:27

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. عن اكل المال بالحلال التجارة والمشاركة. فإذا شاركت اخوانك وصارت بينكما الشركة مشاطرة او بحسب ما اتفقتم صار من اكل اموال أخيك بالحلال بالمشاركة. فهم منه ايضا طلب الرزق بالحلال باي صورة من الصور المشروعة -

00:10:46

ليس امرا بشيء محدد هذا ما يتعلق بالقاعدة ولها تطبيقات اطيفه وفيها عدد ايضا من الامثلة التي يستخدمها الفقيه في الاستدلال على حكم شرعي قد لا يجد فيه النص صراحة - 00:11:06

يعني مثلا من الامثلة المنتشرة لما يقول الفقهاء في الحكم بتحريم حلق اللحى. انت لما تقول تحريم تحتاج صيغة نهي وليس في النصوص النبوية صيغة نهي عن حلق اللحى. فيها امر بالاعفاء - 00:11:23

اعفو وارخو وفروا الامر بالاعفاء نهي عن ضده او عن جميع اضداده وهكذا فهذه قاعدة يستخدمها الفقهاء وتفيد كثيرا في استنباط الاحكام من خلال الاتجاه الى قاعدة الاوامر فانت تفهم منها النهي - 00:11:38

عن جميع اضدادها وكذلك النهي تفهم منه الامر باحد اضداده. لما جاءت القاعدة هذه متوسطة بين الامر والنهي صارت تبة لان تكون مدخلا للحديث عن النهي وتعريفه ومسائله. نعم والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. تماما كما ذكر في تعريف الامر هناك. ماذا قال؟ البارحة استدعاء - 00:11:56

الفعلي بالقول. قال هنا استدعاء الترك وقلنا هناك ان قوله في تعريف الامر البارحة استدعاء الفعل قوله الفعل قيد يخرج القول والترك فلما يريد النهي يقول استدعاء الترك. اذا سيخرج استدعاء الطلب. لانه امر. فإذا اردت ان تعرف النهي ستقول - 00:12:23

استدعاء النهي يعني اسعفون استدعاء الترك اي طلب الترك. قال بالقول ايضا هو استدراك او احتراز لما مر ذكره البارحة في تعريف الامر لان الامر قد يحصل بالاشارة لما تشير الى احد بامر او تشير اليه بنهي فتقول له هكذا لا تفعل. فانت لما تشير يفهم منها -

00:12:47

المشار اليه امرا او نهيا. لكنه اصطلاحا لا يسمى امرا ولا نهيا لانها اشارات فلو قابلت بعض من يتكلم بلغة الاشارة من الصم او البكم فجعلت تشير اليه باشارات. نعم هو يعني في الفهم ستقول - 00:13:10

انت امرته بكترا او نهيتها عن كذا لكنه في الاصطلاح لا يسمى امرا او نهيا لانه وقع بالاشارة. قال استدعاء الترك بالقول من هو دونه تذكرون باحتراز هذا امس في الامر لما جاء به - 00:13:27

ليخرج ماذا ليخرج الالتماس والدعاء نفس الكلام هنا. انت لما تقول لمقارن لك لا تفعل فانت تلتمس منه. في الدعاء لما يقول العبد لربه ربنا لا لا تؤاخذنا ان نسينا. هل تقول العبد ينهى ربه - 00:13:43

مهما يمكن ان يكون نهيا ولا يدخل فللا يدخل في التعريف مع انه استدعاء الترك لا تؤاخذنا هو استدعاء للترك انت تطلب من ربك ان يترك مؤاخذتك. لكن حتى لا يدخل معنا في تعريف النهي - 00:14:01

سنذكر هذا الاحتراز من هو دونه اذا اذا توجه هذا النهي او استدعاء الترك اذا توجه من الاعلى الى الادنى من الخالق سبحانه وتعالى الى المخلوق من رب الى العبد - 00:14:16

من الاب الى الولد من الاستاذ الى طالبه. كل ذلك يسمى نهيا فاذا كان العكس فلا يسمى نهيا والدعاء على وجه الخصوص بين العبد وربه كل ما ورد فيه بصيغة النهي لا يسمى اصطلاحا نهيا لان - 00:14:32

لا ينهى ربه انما يطلبه ويدعوه ويسأله جل في علاه ايضا اخر لفظة في التعريف لما قال على سبيل الوجوب هي ايضا لا ينبغي ان

تورد هنا في التعريف لانه بذلك سيقصر التعريف على التحرير - 00:14:49

ونحن نتفق على ان النهي قد يراد به التحرير وقد يراد به الكراهة. فلو قلت على سبيل الوجوب انت قصرت التعريف على التحرير وبالتالي كانك تقول ان النهي لا يفيد الكراهة. كما قال امس في الوجوب في الامر هناك على سبيل الوجوب. وقلنا هذه الزيادة ستخرج الندبة من التعريف - 00:15:06

لكنه هكذا اورده رحمة الله لم يأتي رحمة الله الى صيغ النهي وهي معروفة لا الناهية التي تسبق الفعل المضارع هي اشهر صيغ النهي وكذلك لما تأتي لا النافية للجنس وتدخل على الجمل الاسمية لا صلاة - 00:15:26

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا زكاة في المعلومة لا نكاح الا بولي. فلا الناهية او لا النافية للجنس. الناهية اذا دخلت على المضارع لا تقربوا الزنا. لا تشركوا بالله شيئا - 00:15:47

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذلك كل صيغة تدل على التحرير صراحة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم هذا نهي. لما يأتي بصيغة تحريم الصريح ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى وينهى هذه صيغة نهي صريحة. فاذا تستفيدها بلا ان - 00:16:02

ناهية بلا النافية بصيغة التحرير الصريح بصيغة النهي الصريح مثل ينهى بصيغة نفي الحلم لا يحل لكم ان النساء كرها هذه كلها تدل على النهي وله صيغ متعددة تجاوزها المصنف رحمة الله تعالى. نعم - 00:16:25

ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة. طيب. قال ويدل على فساد المنهي عنه انتقل مباشرة الى دلالة النهي هي تماما تقابل هناك في الامر ما قال فيه بالامس رحمة الله ان الامر يدل على الوجوب. او قال ويدل عليه يعني على الوجوب عند الاطلاق يدل عليه اي على - 00:16:44

الوجوب. قال هنا يدل اي النهي على فساد المنهي عنه. دلالة النهي يا اخوة عند الاصوليين والفقهاء دلالتان احدهما في الحكم والثانية في الصحة والبطلان يعني في حكم الفعل بماذا يوصف - 00:17:09

والثانية باثر الفعل وما الذي يتربى عليه؟ اما من ناحية الحكم فالنهي عند الجمهور للتحرير الا اذا دلت القرينة على ما سوى ذلك فيحمل على ما دلت عليه القرينة. فان دلت على النهي ذهبت بها الى النهي - 00:17:27

وهذا من ناحية الحكم اما من ناحية الفعل وترتبط الصحة والفساد عليه فهو الذي قاله المصنفون رحمة الله ويدل على فساد منهي عنه يدل النهي على ان الفعل المنهي عنه اذا واقعه المكلف فحكمه - 00:17:47

fasد اي شيء نهتك عنه الشريعة وهذا عام سيتناول العادات فاذا نهت الشريعة عن عبادة من العادات في صورة من الصور ففعلها المكلف فما حكم عبادته مثل نهت الشريعة عن صيام يوم العيد فماذا لو صام يوم العيد - 00:18:07

عندك الان حكمان. ما حكم صيام يوم العيد حرام من اين اتيت بالتحريم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد. والقاعدة تقول النهي يفيد ممتاز فقلت حرام صيام يوم العيد لانك وجدت فيه نهيا. ماذا لو صام - 00:18:29

عنه قضاء من رمضان فصام يوم العيد بنية القطاء صامه بنهاية تيام يعني اول يوم من ستة شوال. ما حكم صيامي هذا واضح اذا هو فاسد لان النهي يقتضي الفساد. اذا هو دل على تحريم الفعل اذا وقع من المكلف فهو ايضا فاسد - 00:18:47

نهت الشريعة عن صلاة الحائض قال فاذا كانت الحية فدع الصلاة ايام اقرائكم فنهي عليه الصلاة والسلام عن صيام الحائض حال حيضها. ما حكم عفوا عن صلاة الحائض؟ ما حكم صلاة الحائض وهي حائض - 00:19:04

ما حكم حرام؟ وماذا لو صلت لا تصح صلاتها هكذا ستقول كل شيء نهت عنه الشريعة. هكذا هكذا في المعاملات نهت الشريعة عن جملة من صور البيع. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة - 00:19:22

وعن بيع الملامسة نهى عن بيع الغرر نهى عن النجش نهى عن تلقي الركبان هذه جملة من العقود جاءت الشريعة بالنهي الصريح هذا النهي يدل اولا على تحريم الفعل ويدل ثانيا على - 00:19:42

على فساد العقل. قال ويدل على فساد المنهي عنه يبقى هنا فقط للايضاح والتنبيه اطلاق المصنف رحمة الله ان النهي يقتضي او يدل

على فساد المنهي عنه هو مفصل اكثري يعني بتوضيح عند غيره من المصنفين - [00:19:59](#)

لثلا تدخل الصور في بعضها وليس كل شيء نهت عنه الشريعة بهذا الفهم تدل على الفساد. يعني مثلا نهت الشريعة عن لبس الحرير لا يجوز لبس الحرير للرجال لما قال عليه الصلاة والسلام وقد اخذ - [00:20:21](#)

حريرا وذهبا وقال هذان حل لاناث امتي حرام على ذكورهم. فماذا لو لبس الرجل ثوب حرير حرام وهو اثم ماذا لو صلى به ستقول حرام فعله وصلاته هذا الاشكال هل ستقول صلاته باطلة - [00:20:36](#)

طيب هنا للفهم الاولى ستقول لا النهي ما جاء للصلوة حتى اقول ان الصلاة باطلة. نقول النهي يدل على فساد المنهي عنه. وما نهي عن الصلاة. نهي عن ماذا عن لبس الحرير - [00:21:02](#)

فماذا لو تكونت الصورة وتركت من شيئا من جزء فيه شيء صحيح وهو العبادة الصلاة ومن شيء تلبس به وهو لبس الحرير وهو لا يصح هل ستقول صلاته باطل ؟ الصحيح لا - [00:21:16](#)

ان صلاته صحيحة مع الاثم اذا تماما تقول كمن صلى مسبلا ازاره صلاته صحيحة مع الاثم فهذا شيء وهذا شيء الصلاة تأخذ حكمها ولبسه للحرير يأخذ حكمه حتى لا يقعد الاشكال قالوا انتبه - [00:21:30](#)

فيما يتعلق بالنهي والفساد الصور ثلاثة. اذا جاء النهي اذا توجه النهي الى ذات المنهي عنه دل على الفساد مثل ما دل الحديث عن تحريم صوم يوم العيد مثل ما دل الحديث عن تحريم نكاح الام او الاية - [00:21:48](#)

فذا وقع النهي الى ذات المنهي عنه افاد الفساد وعدم الصحة الصورة الثانية ان يتعلق النهي لا بذات المنهي بل بل بشرطه او وصفه الملازم له. وهو ايضا يدل على الفساد - [00:22:05](#)

وله صور متعددة كأنها كنهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في وقت النهي النهي ليس لذات الصلاة لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هل النهي عن الصلاة او عن الصلاة في هذا الوقت - [00:22:22](#)

طيب هل الوقت بالنسبة الى الصلاة شيء منفك عنه يعني هل الوقت هو الصلاة لا. طب هل هو شيء مفارق عنه لا الصلاة ملزمة للوقت بمعنى انه لا يمكن ايقاع الصلاة الا في وقت - [00:22:41](#)

فهو شيء لا ينفك هذا ايضا يدل على الفساد. فمن صلى في وقت نهي فصلاته فاسدة الصورة الثالثة ان يتوجه النهي الى امر منفك خارج عنه مثل الصلاة وثوب الحرير - [00:22:55](#)

يمكن ان تفصل ثوب الحرير عن الصلاة وليس شيئا واحدا اذا اتضحت لك الصورة فهمت وكلام المصنف ليس خطأ قال ويدل على فساد المنهي عنه هو قصد الصورة الاولى اذا توجه النهي الى ذات المنهي عنه. وهذا محل اتفاق انه يدل على الفساد. لكن - [00:23:12](#)

قلته للباب الايضاح ودنا بعضهم يستشكل هذا المعنى نعم وتردد وتردد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين ترد صيغة الامر والمراد بها الاباحة تقدم في هذا في مجلس البارحة - [00:23:30](#)

لما يقول الله عز وجل كلوا من طيبات ما رزقناكم كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كلوا هذا فعل امر ما المراد به ليس الوجوب وليس الاستحباب المراد به الاباحة مع انه عطف عليه امر اخر تختلف دلالته - [00:23:47](#)

يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. ما حكم عمل الصالحات فيه واجب وفيه مستحب. لكن اختلفت الدلالة والفعل الذي قبله الذي عطف هذا عليه لم يدل لا على الوجوب ولا على الاستحباب. فاذا انت تقف - [00:24:12](#)

امام كل صيغة من صيغ الامر لتفهم دلالته ومعناه وقد تختلف وهي متعاطفة قال ايضا ويدل على التهديد وهذا انتقال الى جهة اخرى تماما في الدلالات. امر ويدل على التهديد. قوله تعالى اعملوا ما شئتم - [00:24:30](#)

للكفار انه بما تعلمون بصير قوله تعالى فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر هل تفهم ان هذا تخدير واباحة؟ من يريد الایمان ومن يريد الكفر الصيغة هذى بالسياق اصلا العربي ماذا يفهم منها - [00:24:48](#)

يفهم منها تهديدا ويفهم منها وعيدا. ابدا لا يفهم منها التخدير والاباحة. وان ترك الامر له يختار ما يشاء فهذه السياقات تدل على

المعنى الذي جاء فيه الامر. قال التسوية اصلوها فاصبروا او لا تتصبروا اي النار اجارنا الله واياكم. اصبروا - 00:25:06

لا تصبروا ليس تخيرا وليس امرا لكنه يدل على ان الامر سواء صبرت او ما صبرت قوله تعالى كونوا قردة خاسئين. يقولون الامر يدل على التكوير. وليس المطلوب منك ان تفعل شيئا لان تتحول الى قرد. لكن الله يأمر - 00:25:24

امر تكوير ان يحولك اجارك الله او يحول المخاطب بهذه الاية كونوا قردة خاسئين المقصود من هذا انك بعد ان تعلمت ان الامر يدل على الوجوب وله احكام تتعلق بحكمه وبزمنه وبعدده كل ذلك يقول لك فيه ليس كل امر تجده في الشريعة تطبق عليه هذه القاعدة -

00:25:41

تعالما اليه فيقول افتح ذهنك ثمة اوامر في الشريعة لا تحمل على ما سبق ايراده من الدلالات. فالسؤال فماذا افعل اذا انا اريد ان افهم كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. سيقول لك الاصل هو تلك القواعد التي مرت بك. وهذه استثناءات - 00:26:02

اذا هي اولا ليست كثيرة. ثانيا سياقها يوضح معناها. لكن لئلا تقع في اشكال فتقول قرر الاصوليون كذا ثم وجدت شيئا خلاف ما نبهوا لك على انه قد يقع شيء من ذلك فلا تكن في حيرة من امرك فانه يحمل على غير ما سبق تقريره في القواعد - 00:26:24

لما انتهى من معانٍ صيغ الامر وقد اتي على جملة يسيرة من مسائل النهي ينتقل الان رحمه الله الى باب اخر من دلالة الالاظاف هو العموم الخصوص كما قلنا يا اخوة ان العناية بدلالة الامر والنهي مهم لطالب العلم مهم للمتفقه مهم - 00:26:44

مهم لانه لن تجد اية او حدثا فيها تكليف عبادات معاملات ادب اخلاق كلها اما امر واما نهي فاذا انت لست مستغفيا ابدا عن ان تتقن دلالات الامر والنهي وما في الورقات ليس كل شيء - 00:27:07

كما قلنا في اول لقاء هو مدخل ونبذة يسيرة وشيء يعرفك ليس الا في المتخصص ومن اراد ان يمتلك زمام الفقه ويكون ملكته يحتاج ان يغوص في دلالات الامر والنهي - 00:27:30

ويجد ما قرره الفقهاء والاصوليون في هذا الباب بحرا كبيرا مطلقا اموجة. لكن عليه ان يحسن السباحة حتى يتفقه ويكون الملك الكافية. في النهاية خلاف الفقهاء في كثير من احائه هو امام نص واحد احيانا. فهذا يفهم منه شيء وهذا يفهم منه شيئا اخر -

00:27:46

وليس لانهم متفاوتون لكن القاعدة تحتاج الى نظر وتحتاج الى وعي وتحتاج الى ان تعيش مقصود الشارع وهو ماذا اراد بهذا في اكثر من درس ايضا كت امثل بحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن العود في الهبة - 00:28:07

قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فهم منها الجمهور تحريم الرجوع في الهبة. وان من اهدى هدية حرم عليه الرجوع فيها التحريم لاحظ في الحديث لا صيغة امر ولا صيغة نهي - 00:28:23

العائد في هبته كالعائد في قيء او كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الان لا امر ولا نهي ماذا في الحديث تشبيه التشبّيـه اسلوب عربـي تفهم منه اما ترغيبـا ومدحـا واما - 00:28:41

تنفيرا وذما. فان كان تنفيرا وذما فهو الحرام المكرود. وان كان ترغيبـا ومدحـا فهو الواجب والمستحبـ. اذا هكذا يعني مع انه هذه ما مرت معك في الصيام لكنك تحتاج ان تفهمـ. هذا اسلوب شرعيـ. يأتي احيانا بمثـل هذا النوع - 00:29:00

فلما كان ذما وتنفيرا شبيهـ بصورة قبيحة مقرـزة ان الكلـب اذا اكرـمكم اللهـ يعودـ فـيـأـكـلـ قـيءـهـ. وـانـ العـائـدـ فيـ هـبـتـهـ هوـ كـذـلـكـ. فـهـمـ

الجمهـورـ انـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـهـيـ فـكـأـنـهـ - 00:29:18

وقـالـ لاـ تـعـودـواـ فـيـ هـبـاتـكـ كـأـنـهـ قـالـ هـذـاـ فـلـوـجـدـتـ النـهـيـ الصـرـيـحـ لـاـ تـعـودـواـ فـيـ هـبـاتـكـ سـتـحـمـلـهـ اـمـاـ عـلـىـ التـحـرـيمـ وـهـوـ الـاـصـلـ اوـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ. فـلـهـذـاـ قـالـ الجـمـهـورـ بـتـحـرـيمـ اـنـ يـعـودـ الرـجـلـ فـيـ هـدـيـهـ - 00:29:35

ديـنهـ بـيـنـمـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ دـمـرـيـمـ وـاـنـهـ يـجـوـزـ الرـجـوـعـ فـيـ هـبـةـ بـعـدـ اـنـ يـدـفـعـهاـ المـهـدـيـ اوـ الـوـاهـبـ. الجـواـزـ مـنـ اـيـنـ فـهـمـهـ؟ـ وـالـحـدـيـثـ وـاـحـدـ وـالـنـصـ اـمـاـكـ وـاـحـدـ - 00:29:50

اتـىـ الـىـ التـشـبـيـهـ فـقـالـ مـاـذـاـ فـيـ التـشـبـيـهـ؟ـ تـشـبـيـهـ الـعـائـدـ فـيـ هـبـتـهـ بـالـكـلـبـ اـنـ يـعـودـ فـيـ قـيءـهـ وـالـمـشـبـيـ يـأـخـذـ حـكـمـ المـشـبـيـ بـهـ فـهـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـكـلـبـ اـنـ يـعـودـ فـيـ قـيءـهـ اـجـبـ - 00:30:07

هل يحرم على الكلب ان يعود في قيئه لا فإذا شبه النبي عليه الصلاة والسلام العائد في هبته بالكلب اذا يأخذ حكمه فإذا كان لا يحرم على الكلب ان يعود في قيءه فكذلك العائد في هبته لا يحرم عليه - 00:30:23

لان التشبيه يقتضي التسوية بين المشبه والمشبه به وغاية ما فيه التنفيذ يعني تقبیح الفعل وانه خارج عن المروءات وانه ليس من شیم المحمودة عند الناس. اما تحریم يقول لا لا افهم منه - 00:30:39

وتحریما فهمت؟ ممکن يحمله على الكراهة. فانا اقول ها هنا تتفاوت افهams الفقهاء رحمهم الله. والنصلذی امامهم احیانا واحد بل في كثير ان الاھیان فانا اقول من اراد ان يفتح الله عليه في الفقه وان يتسلیم زمامه وان ینمی تلك الملة ان یغوص في دلالات الامر والنهی وهي الحقيقة - 00:30:57

من اکبر دلالات الالفاظ التي يحتاج اليها الفقيه لا یقل عنها شأنها الباب الذي نحن امامه الان. باب العموم والخصوص هو ايضا اکبر ابواب دلالات الالفاظ. اکبرها من ناحية - 00:31:18

تأثيرها في استنباط الاحکام. ومن ناحية انتشارها في نصوص الشريعة. بلا مبالغة ساقول مهما وقفت امام اية او حديث لن يخلو النصلذی امامک من صيغة عموم او صيغة خصوص - 00:31:32

وبالتالي فإذا كنت ضعیفا في هذا الباب وما تفقهه جيدا فعظام الله اجرك جزء كبير من النصوص لن تستطیع التعامل معه. ولن تفهم دلالته بطريقه جيدة. لاهمية هذا الباب افرد - 00:31:50

فقهاء والائمه والاصوليون رحمهم الله كتبوا مصنفات مستقلة في العموم والخصوص بعضها مطبوع في جزئین لاماذا؟ هل هو اغراق وتوسيع ونوع من الاسترسال؟ لا لا هو عنایة بباب شعروا انه مهم جدا لطالب العلم المتفقه - 00:32:06

لانه كما قلت لك كل النصوص الشرعية كل ما مر بنا من امثلة من امس الى اليوم. اي امر وای نهی؟ اذا ابتدأت الجملة بامر او بنھی انظر مباشرة لما - 00:32:25

يقع بعد الامر وبعد النھی اما عام واما خاص فهذا هو متعلق الامر والنهی. الامر والنهی تکلیف. التکلیف يتوجه الى ماذا؟ يتوجه الى فعل او قول. هذا الفعل والقول هو الذي یوصف بالعموم - 00:32:35

الخصوص فإذا نهت الشريعة عن امر قد يكون عاما وقد يكون خاصا. وهمما یتداخلان فربما وجدت النھی عن شيء عاما في نص ووجده خاصا في نص اخر كيف تفعل كيف تجمع بين تلك النصوص هذا الباب الكبير هو میدان العموم والخصوص. وهو من الاهمية بما كان - 00:32:50

والاهمیته افرده اهل العلم بمصنفات مستقلة. كما فعل القرافي رحمه الله في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم. وكما فعل حافظ العلاء في كتابه تلکیح الفهوم في تنقیح صیغ العموم. فكانوا یحرصون على حصر صیغ العموم اولا وعلى حصر صیغ التخصیص - 00:33:10

ووجوهه واساليبه ثم الكلام عن مسائله وما یتعلق بكل واحد على تفصیل ومحاولة جمع الشواهد في النصوص الشرعية فهو باب كبير لكن بصرامة يحتاج اليه الفقيه ويحتاج اليه طالب العلم وبقدر ما یغوص في مسائله ویتعمق فيها فان لها فوائد كثیرة جدا تعود الى موقفه فيما بعد - 00:33:30

فهم الایة او الحديث نعم واما العام واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا. من قوله عممت زیدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. ابتدأ الله كالعادة بالتعريف قال واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا - 00:33:53

ايضا یرون ان مثل هذا التعريف مدخول وینتقدون عليه ما یسمونه بالدور ان تقول في العموم او في العام ما عم شيئا. انا اريد ان افهم مصطلح عام. فلا تقل لي في التعريف ما عم - 00:34:15

وبالتالي تحتاج الى لفظ اخر ان تقول ما تناول شيئا فصاعدا. ما تناولا يعني اللفظ. الان کلامه في تعريف اللفظ العام. ما هو اللفظ العام الذي نصفه بأنه عام تقول هو اللفظ الذي یتناول شيئا فصاعدا. شيئا من اي الاشياء - 00:34:31

من المسميات التي ینطبق عليها اللفظ من معانی اللفظ لان كل لفظ له معنی. المعنی هذا له افراد مثال المؤمنون هذا لفظ وله افراد

من افراده كل مؤمن - 00:34:52

كل مؤمن زيد وعمرو وبكر وخالد يدخلون في كلمة المؤمنون اذا المؤمنون لفظ وتحته افراد. كل فرد منه يسمى شيئاً فما عم او ما تناول من الالفاظ فرد يسمى عاماً - 00:35:11

تفهم من هذا التعريف ان اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً ليس بعام قال كاسماء الاشخاص عمر وعبدالرحمن وابو بكر وعثمان وعلي هذه اسماء اشخاص فلا تتناولوا اكثراً من واحد اذا ليست من العموم في شيء - 00:35:29

تفهم منها ايضاً ان ما تناول عدداً مخصوصاً شخصين ثلاثة وان كان اكثراً من شيئاً لكنه محدود في النهاية هو ايضاً ليس بعام. قال ما تناول ما عم شيئاً فصاعداً. زاد بعضهم في التعريف من غير حصر - 00:35:46

لان اسماء الاعداد كالعشرة والمائة والالاف حتى المليون هي مع تناولها شيئاً فصاعداً لكنها في النهاية مخصوصة فهذا عندهم ليس بعام طالما بقي اللفظ له سقف محدد يقف عنده ليس بعام - 00:36:05

ولا يوصف اللفظ بأنه عام الا اذا كان تناوله منتشر لا حدود له وامثلة هذا كثيرة ان الانسان لفي خسر الانسان هذا اسمه جنس وسيأتيك من صيغ العموم ان اسم الجنس اذا دخلت عليه ال الاستغرافية افادت - 00:36:23

الانتشار يعني الله عز وجل في هذه السورة اقسم على ان كل من يسمى انساناً فهو محكوم عليه بالخسارة ان الانسان هذا يتناولني ويتناولك ويتناول كل ذريةبني ادم الى قيام الساعة - 00:36:45

ان الانسان لانه كله يسمى انسان. هذا اللفظ مثال للعام الذي ينتشر ولا حدود له هذا عام مثله تعالى قوله تعالى قد افلح المؤمنون المؤمنون هذا عام. طيب اذا هو حكم بالفلاح لكل من اتصف بالاليمان وسمي بالمؤمن. هذا عام - 00:37:05

الحمد لله رب العالمين هذا عام. فالله عز وجل رب العوالم كلها انسها وجنها. طائرها وسابحها وكل كل العوالم رب عز وجل ربها فهذا كثير جداً ومنتشر في النصوص الشرعية - 00:37:25

اللفظ العام الذي يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر قال من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. المقصود انه فيه معنى الشمول قوله تعالى كل من عليها فان هذا من صيغ العموم - 00:37:42

وصيغته هنا لفظة كل كما سيأتي بعد قليل. كل من عليها فان حكم الله بالفناء على كل من على وجه الارض سينفر لكم ايها الثقلان الثقلان الانس والجن سيشمل كل من يدخل في هذا الاسم انا وانت وكل انس وكل جن يدخل في قوله تعالى سينفر - 00:37:58

لكم ايها الثقلان الرجال قوامون على النساء الرجال والنساء هذا عموم يشمل كل رجل وهذا عموم يشمل كل امرأة تدخل في وصف النساء قوله عليه الصلاة والسلام يا معاشر الشباب من استطاعت منكم الباءة فليتزوج الشباب هذا لفظ عام يتناول الشباب في عصره

صلى الله عليه وسلم - 00:38:17

ومن بعد عصره في الصحابة والتابعين ومن بعدهم والى اليوم وشباب الامة الغد وبعد الغد الى قيام الساعة فهذا الالفاظ العامة التي تنتشر بلا حدود هي الموصوفة بالعموم. وهي كثيرة جداً - 00:38:37

كيف اعرفها وكيف استدل عليها؟ وما الاثر المترتب؟ كل هذا سيأتي في الابواب التالية. سيعلمك اولاً صيغ العموم وain تجدها؟ ثم فيما بعد يأتي الى دلالات العموم وما الذي تستفيده منه. نعم - 00:38:52

والفاظه اربعة. الاسم الواحد المعرف بالالف واللام واسم الجمع المعرف باللام واسم الجمجم المعرف باللام. الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل. واي في الجميع وain في المكان؟ ومتى في الزمان - 00:39:06

وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات كقولك لا رجل في الدار. طيب ذكر رحمة الله في هذا المقطع الذي سمعتم الفاظ العموم او صيغ العموم وقلت هذا الباب الكبير الذي افرد بمصنفات مستقلة مثل تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم - 00:39:26

هذا الباب كبير ونصف رحمة الله قال الفاظه اربعة وهي اكثراً من هذا بكثير لكنه جاء لاقبر الصيغ وشهرها. قال او اولاً الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. يقصد بالاسم الواحد - 00:39:46

المفرد او اسم الجنس مثل ان الانسان لفي خسر. الانسان مفرد. لكنه اسمه جنس وبالتالي فيشمل كل ما يسمى بانسان لانه عرف

بالالف واللام الدالة على الاستغراق. ان الانسان لفي خسر - 00:40:02

لما يقول عليه الصلاة والسلام اخو المسلم كم مسلما يقصد عليه الصلاة والسلام كل المسلمين. يا اخي هو قال مسلم انت تقول كل المسلمين هو جاء بمفرد وانت تقول كل المسلمين هذا صيغة عموم - 00:40:22

من اين اكتسب العموم ان الاسم المفترض هذا دخلت عليه الـ فهو يريد عليه الصلاة والسلام ان كل مسلم اخ لكل مسلم المسلم اخو المسلم فإذا سواه عرفه مفردا دخلت عليه - 00:40:39

او الصيغة الثانية اسم الجمع المعرف باللام. وقال المسلمين تتكافىء دماءهم او المؤمنون تتكافىء انما المؤمنون اخوة فلما يقول مؤمنون ومؤمن اذا دخلت هنا او هنا وافادت الاستغراق فانه لا فرق بينهما - 00:40:57

فعليك ان تفهم ان التي تدل على الشمول والاستغراق. لا فرق بين ان تدخل على مفرد او تدخل على جمع لان كلا منهما سيستغرق يفيد العموم. فهذه صيغة اولا الاسم المفرد المعرف بالالف واللام ثانيا - 00:41:18

اسم الجمع المعرف بالالف واللام ثالثا الاسماء المبهمة. مثل لها بمجموعة. ما الاسماء المبهمة؟ التي يسميهما النحات التي تدل سواه كانت صيغ شرط او صيغ اسماء موصولة او ادوات كل هذا تسمى اسماء اوباما مثل لها فقال رحمة الله - 00:41:36

كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع من وما واي من اذا استخدمت للعقل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اين العموم من يعمل بمعنى كل من يعمل. لاحظ لما ت يريد ان تفسر العموم تستخدم صيغة - 00:41:56

كل وهذه طريقة جيدة. اذا اردت ان تكتشف صيغة عموم استبدلها بكل. فاذا اطبق عليها بكل فهي للعموم يعني مثلا المسلم اخو المسلم تقول كل مسلم اخ لكل مسلم. اذا اطبق المعنى اذا هي من صيغ العموم. وهذه طريقة جيدة - 00:42:22

كما قلت للتعلم والاستكشاف لما يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شريرا يره. ستقول المعنى كل من يعمل اذا اذا صلح دخول الكل عليها فهي دالة على انها للعموم. قال وما فيما لا يعقل - 00:42:42

لما قال الله عز وجل انكم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم فكل شيء يعبد من دون الله فهو كذلك. فما اذا جاءت لغير العاقل السماء والارض وما بينهما - 00:43:01

فيدخل كل شيء ويشمله بالاستثناء. قال واي في الجميع ايما الاجلين قضيت فلا عداون علي اي فهو شامل الجميع آآ والله الاسماء الحسنى عفوا آآ ايام ما تدعوا اي ما تدعوا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي ما تدعوا فله الاسماء الحسنى - 00:43:18

فتشتخدم للعقل ولغير العاقل وهي تفيد العموم فيهما. قال رحمة الله وابن في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء والخبر ونحوها اين في المكان؟ قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت - 00:43:40

هذا صيغة عموم يعني في كل مكان يدرككم الموت قوله تعالى فاين تذهبون؟ ان هو الا ذكر للعالمين. اين؟ صيغة استفهام للدالة على المكان. ورودها في النصوص الشرعية يفيد العموم - 00:44:00

متى في الزمان؟ مثل قوله تعالى ويقولون متى هو حتى يقول الرسول والذين امنوا معهم متى نصر الله يعني في اي زمان والمقصود في كل زمان والمقصود في كل وقت وان فهذا دليل على العموم ايضا ما في الاستفهام فيقول ماذا اجبتم المرسلين - 00:44:15

قال ما في الاستفهام لان ما تأتي لغير الاستفهام ما تأتي موصولة ما تأتي ايضا لغير العاقل كما جاء قبل قليل ما تأتي للشرط ايضا ما تأتي كافة ما تأتي نافية - 00:44:35

كل ذلك يدل على التفريق التي تدل على العموم ما في الاستفهام ماذا اجبتم المرسلين؟ اي شيء اجبتم واي من صيغ العموم كما مر قبل وايضا ما اذا جاءت في الجزاء وما تفعلوا من خير يعلمه الله. هذا من الشرط ما تفعل يعلمه الله. فكل شيء تفعله يعلمه الله - 00:44:51

قال في الصيغة الرابعة الاخيرة ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار لا في النكرات التي يقال لها في النحو لا النافية للجنس التي تعمل عمله ان اذا دخلت نصبت اسمها - 00:45:11

لا نكاح الا بولي. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة الا بظهور ونحو هذا. هذا كله يدل على العموم لا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس. ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:45:29

فهذا كله من صيغ العموم وهي كمارأيتم الان اربعة على تقسيم المصنف رحمه الله. واحد الاسم المفرد الاسم المفرد بالالف واللام. الثاني اسم الجمع المعرف بالالف واللام الثالث - 00:45:49

الاسماء المبهمة. الرابع لا في النكرات يعني لا اذا دخلت على النكرة لا صلاة لا رجل لا نكاح هذى كلها تدل على الاستغراق والعموم لا صلاة اي صلاة نافلة او فريضة - 00:46:08

لا نكاح اي نكاح لا يحصل به ذلك. قال هنا هذه اربع صيغ الان ليست هي كل صيغ العموم الذي ذكره المصنف رحمه الله وبعضها والدليل على انه ما اراد ان يستغرق كل صيغ العموم انه ترك ام الصيغ - 00:46:23

ام صيغ العموم ما هي؟ كل وجميع. فما ذكرها ولا تفهم ابدا انها فاتت عليه رحمه الله وهو امام الحرمين لكنه اراد فقط ان يظرب امثلة كما جاء في الامر وقال صيغته الدالة عليه - 00:46:43

افعل وما اراد ان افعل وحدها التي تدل على الامر. قلنا لان هناك فعلا مضارع المقترب بلام الامر والمصدر الذي ينوب عن فعل الامر واسم فعل الامر فما اوردها. هنا ايضا واراد فقط الاشارة على طريقته في الاختصار والايجاز وان يظرب المثل ببعظها. فما ذكر كل

وجميع - 00:46:58

ذكر الاسماء الموصولة ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الذين فكل من قال ربنا الله ثم استقام تناولته الاية. ما ذكر ايضا رحمه الله النكارة المضافة. فان الاضافة ايضا تقتضي العموم - 00:47:17

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عباد الله. عباد نكارة وظيفة الى لفظ الجلالة فاستغرقت وافتادت العموم. دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التشهد في التحيات - 00:47:32

ل الحديث ابن مسعود قال فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض. من اين فهمت انه سلم على كل وبعد صالح من قوله السلام علينا وعلى عباد الله - 00:47:47

قال فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض استشعروا هذا في التحيات التشهد اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انت ترسل سلامك الى جبريل عليه السلام والى ميكال والى اسرافيل وسائر ملائكة - 00:48:02

سماء الذين لا يعلم عددهم الا الله ترسل سلامك اليهم وترسل سلامك الى اخوانك المسلمين معك في المسجد والذين في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي الصين وفي امريكا وفي البر وفي البحر انت ترسل سلامك الى كل هؤلاء بل سترسل سلامك ايضا حتى الى الجان من عباد الله الصالحين. فقد سلمتم على - 00:48:17

اكل عبد صالح في السماء والارض فما اعظم الصلاة وما اعظم اذكارها وهذى دعوة الى ان يعيش العبد مثل هذه المعانى وهي جاءت مفصلة ومشروحة في النصوص الشرعية. هذه اذا صيغ العموم وعلى طريقة المصنف رحمه الله اتى بها على طريقة الايجاز وعلى طريقة - 00:48:37

التمثيل ولم يرد الاستغراق رحمه الله والباب واسع لمن اراد ان يرجع الى الصيغ وامثلتها لكنها تحتاج الحقيقة الى ممارسة حتى تكون ملقة بحيث كل ما مر بك النص استطعت ان تلتقط منه الفاظ العموم مباشرة - 00:48:57

وكل ما مرت بك جملة نبوية في حديث في عبادات في عقائد في احكام في ادب واخلاق في اي باب من الابواب تستطيع ان تلتقط ايضا صيغ فيها فقتاملها وتعرف ما المدلول الذي ترتب عليه؟ هذه ملقة تنمو بكثرة النظر وبكثره التطبيق ومحاولة الغوص ايضا في انواع - 00:49:14

الصيغ والوجوه التي تأتي عليها. سيدخل رحمه الله الان في الدالة على بعض مسائل العموم. نعم والعموم من صفات النطق. ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجرأه - 00:49:34

والخاص مقابل العام. هذه مسألة قال العموم من صفات النطق لما تكلمنا عن تعريف العام واردنا صيغه قال انتبه نحن لما نتكلم عن العموم ومسائله الاتية وانه يدخله التخصيص على العموم الذي يتناول الالفاظ - 00:49:49

النطق من صفات النطق يعني من صفات اللفظ ايش معناه؟ قال ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه هذا تنبئه مهم حتى لا تقع قدمك في خطأ فتقول لها هنا عموم - [00:50:09](#)

وإذا بك اتجهت إلى مكان لا يصح دعوى العموم فيه قال انتبه العموم لا يدخل الأفعال لا يدخل الأفعال. لا تأتيني إلى آية وحديث فيها فعل. وقضى ربك. تقول قضى لها هنا يدل على العموم. ما في عموم. هذا فعل - [00:50:26](#)

صيغ العموم مرت بك وعندك قاعدة كبيرة تقول إن العموم لا يتناول الأفعال واضح؟ باذن لا يصح أن تقول سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للجار فتقول هذا يشمل - [00:50:41](#)

كل جار فيستحق الشفاعة بحكم قضائه لأنه قضى والقضاء يدل على عموم فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا جعل الفقهاء الاستدلال بحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا يدل على - [00:50:58](#)

التكرار ولا يدل على العموم ولا يدل على الشمول. ما لم تأتي قرينة أخرى. ولذلك قالوا الفعل منه عليه الصلاة والسلام لا يدل على العموم إلا إذا اقتنى بما يدل على التكرار كان يفعل - [00:51:12](#)

كان صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان يفعل كذا. فوجود كان مع الفعل المضارع هي التي أفادت التكرار. لكن تأتي للفعل قضى دخل خرج الفعل وحده لا يدل على التكرار. إذا كان لا يدل على التكرار فإنه يفسر بأشياء أخرى. يدل على حصوله مرة واحدة ويسمونه - [00:51:27](#)

او واقعة عين او حادثة عين يعني فعله نأتي لمسألة نختلف فيها فتستدلوا لي بحديث فعله النبي عليه الصلاة والسلام قول ابن عمر رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حكاية فعل - [00:51:47](#)

لا استطاع نفهم منه العموم وبالتالي أحد الأشياء التي يمكن أن افسر بها الحديث أنه ربما حصل مرة واحدة وانتهى فلا اقيس عليه عموما لفظيا لا تستقبل القبلة بغاياته ولا بول ولا تستدبروها - [00:52:04](#)

فالدالة القول من حيث الانتشار والشمول والاستمرار أقوى من دلالة الفعل قال وما يجري مجراه الذي يجري مجرى الفعل مفهوم اللفظ لما تقول دلالة منطوق ودلالة مفهوم لما تحاول أن تفهم من اللفظ غير ما نطق به النص فهي دلالة مفهوم. مثل قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم زكاة - [00:52:18](#)

هذا نص دل على أن الزكاة تتناول السائمة من الغنم. ما السائمة التي ترعى أكثر الحال. فإذا كانت معلومة يعني يعرفها صاحبها ويشتري لها ويتكلف لها لا زكاة فيها قوله لا زكاة في المعلومة هذا فهم منا نحن - [00:52:44](#)

فإذا هو مفهوم لا زكاة في المعلومة. طب لا زكاة في المعلومة. قلت لك اكتب هذا الفهم فكتبته في جملة. لا زكاة في المعلومة الصيغة صيغة عموم لا زكاة من النكارات التي دخلت عليها لا - [00:53:04](#)

وهذا لا يعم لانه مفهوم فانتبه العموم من صفات النطق اما المفهوم لا عموم له. طيب هذه المعلومة ماذا لو اتخذها صاحبها للتجارة اصبحت تجب فيها الزكاة لأنها عرض من عروض التجارة - [00:53:18](#)

فالمسألة لا عموم لها ولا تقول لا كل معلومة لا زكاة فيها. بلى فمن أين استثنين؟ تقول أصلا ما في عموم قوله لا زكاة في المعلومة وهذا فهم والفهم لا يدخله العموم. المقصود ان دعوى العموم - [00:53:35](#)

هو من اوصاف الالفاظ والنطاق فلا الفعل يدخله العموم ولا قضايا الاعيان قضية العين يعني حادثة وقعت للصحابي ما يجري فيها العموم وكذلك مفهوم اللفظ دلالة المفهوم ايضا لا يدخلها العموم - [00:53:48](#)

قال فيه والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. في حديث البخاري جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين في السفر - [00:54:06](#)

هذا لا عموم له هو يحكي فعله والفعل لا عموم له. تزيد العموم؟ ابحث عن دلالة أخرى. ليس من الفعل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ايضا في الحديث في الصحيحين لا يشمل كل صلاة بقوله صلى. فتقول قد تكون فرضا وقد تكون نافلة. اختلفنا في مسل هل يجوز صلاة الفرض داخل الكعبة - [00:54:17](#)

فيقول قائل نعم يجوز ما دليلك؟ يقول صلى الله عليه وسلم في الكعبة. اقول له لا دلالة هاون على انها صلاة فرض والغالب انها نافلة فيقول صلى الله عليه وسلم في الفرض والنفل. اقول له قف - 00:54:38

هذا فعل والفعل لا يوصف بالعموم صلى المقصود صلاة تحتاج ان تفسر لي عندك دليل على ان فرض اثبت لي وائتنى برواية فيها التصريح بانها فرض. ما في اذا انا لا استطيع ان اعمم اللفظ لان اللفظ هنا فعل - 00:54:52

والقاعدة تقول العموم من صفات النطق فالافعال لا يدخلها العموم لما انتهى من العام دخل مباشرة الى الخاص وهو ما يقابله وسيتكلم عن العلاقة بين العام والخاص وانه ينشأ عندهما ما يسمى عند الفقهاء بالتفصيص. نعم - 00:55:10

والخاص يقابل العام. يقابله في ماذا تعريفا وحكمها العام هناك ما تناول شيئاً فصاعداً من غير حصن. الخاص هنا فتناول واحداً طب اذا تناول خمسة ايضاً خاص تناول الف ايضاً خاص فماذا نقول - 00:55:28

ما تناول شيئاً محصوراً سواء كان هذا الشيء المحصور واحد او كان الف او كان اكثر طالما هو محصور فهو خاص قال او تقول ما لا يتناول شيئاً يعني ان في تعريف العام. قلت انا كما تناول شيئاً فصاعداً تقول هنا ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصن - 00:55:52

قال والتفصيص تمييز بعض الجملة. الان لما عرفت الخاص سيتكلم لك على العلاقة بينهما وهو ايضاً المحل الذي سنشرع فيه الان. قبل ذلك من المهم ان تفهم ان العموم والخصوص - 00:56:11

ان العموم والخصوص وصفان نسبيان فكل عام نسبي وكل خاص نسبي. ايش معنى هذا؟ انه حتى اقول هذا اللفظ عام هو بالنسبة الى غيره عام. وبالنسبة لشيء اخر خاص. مثال ذلك - 00:56:25

الناس كلمة الناس عام او خاص عام بالنسبة الى ماذا؟ بالنسبة للافراد فيشمل المؤمن والكافر. صح الرجل والمرأة صح الذكر والانثى الصغير والكبير الحر والعبد كله يسمى كله يدخل في لفظ - 00:56:46

الناس لكن لو قلت لك الناس بالنسبة للثقلين عام او خاص خاص لان الثقلين انس وجن والانس نصفه فاذا هو اخص من الثقلين طب الثقلين عام او خاص عام لانه يشمل الانس والجان. لو قلت لك الثقلان بالنسبة الى خلق الله - 00:57:04

خاص هذا معنى قولنا العام والخاص نسبي يعني كل لفظ عام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة الى ما فوقه المؤمنون عام او خاص عام بالنسبة الى افراد المؤمنين خاص - 00:57:27

بالنسبة الى الناس لان الناس مؤمن قوله تعالى قد افلاح المؤمنون عام او خاص عام ثم خصص الذين هم في صلاتهم خاسعون فتضيق الدائرة ليس كل مؤمن انما هو المؤمن الذي - 00:57:46

يخشع في صلاته جاءت الاية الثالثة والذين هم عن اللغو معرضون ضاقت الدائرة اكثر. ليس كل مؤمن خاسع في صلاته المؤمن الخاسع في صلاته المعرض عن اللغو جاءت الاية الرابعة والذين هم للزكاة فاعلون. تضيق الدائرة. ليس كل مؤمن خاسع معرض عن اللغو - 00:58:03

بسم الله الرحمن الرحيم بعدها عرف الخاص وفهمت ان العموم والخصوص وصفان نسبيان فكل عام خاص بالنسبة الى ما فوقه عام بالنسبة لما تحته وهكذا ستفهم الان العلاقة المتداخلة بين العام والخاص. فكل عام قد يدخله - 00:58:27

ايش يعني يدخله الخاص؟ يعني يأتي ما يخصه دخول الخاص على العام يسمى في اصطلاح الاصوليين تخصيصاً يعني لما قال الله تعالى قد افلاح المؤمنون لو لم يكن عندها اية سواها سيكون الحكم بالفلاح شاملاً لكل مؤمن - 00:58:47

فلما جاء الخاص بعقبه ماذا صنع في العموم هذى العملية تسمى تخصيصاً دخول الخاص على العام يخصصه سؤال ما معنى يخصصه نحن قبل قليل ظيق الدائرة بالاصطلاح العلمي نقول اخرج بعض افراده - 00:59:08

لما قال الذين هم في صلاتهم خاسعون اخرج ماذا اخرج غير الخاسعين اذا اخرج عدداً من افراد العام. اذا لو قلت لك عرف التخصيص ماذا ستقول اخرج بعض افراد العام او ربما قالوا قصر العام على بعض افراده. لا بأس قال هنا التخصيص تمييز بعض الجملة - 00:59:28

لكن تعريف الاصوليين الاخر ادق واوضح قصر العام على بعث افراده او اخراج بعض افراد العام. وهو كما رأيتم امثلة وسيأتي لها انواع ولها امثلة كثيرة ان الانسان لفي خسر اين العموم - 00:59:53

الانسان ثم جاء الاستثناء الا الذين امنوا فاخرج هذا المستثنى من العموم فهذا غير داخل في الحكم بالخسارة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتتوافقوا بالصبر لكم يدخل الجنة - 01:00:07

الا من ابى قال لكم كل من صيغ العموم لو سكت وقال لكم يدخل الجنة انتهينا لكن لما قال الا من ابى استثنى الاستثناء ماذا صنع في العموم اخرج بعض افراده قصر العام على بعض افراده هكذا هو التخصيص. وهذا باب كبير حتى اضحت القاعدة عند الاصوليين قولهم - 01:00:24

كل عام كل عام يدخله التخصيص او قوله ما من عام الا وقد خص هذه مبالغة عندهم يقول ما من عام الا وقد خص يقول حتى هذه القاعدة وهي عامة ايضا مخصوصة - 01:00:49

ما من عام الا وقد خص حتى القاعدة هذه خصت وال الصحيح انه ليس كل العمومات تخصص بل عمومات كثيرة في الشريعة لا استثناء فيها لما يقول الله تعالى الحمد لله الحمد هذى صيغة عموم من اي نوع - 01:01:07

فرد دخلت عليه ال فأي حمد يستحقه ربنا كل الحمد هل هذا مخصص هل شيء من الحمد لا يستحقه ربنا؟ اذا هذا عام باقي على عمومه ولا يدخله تخصيص ولا يدخله الى يوم القيمة. رب العالمين الله رب العوالم - 01:01:25

هل في شيء مستثنى من هذا العموم؟ ان جزء من العوالم او فردا من افراده لا يدخل تحت ربوبية الله وهكذا فال صحيح ان كثيرا من افراد العموم لا يدخله التخصيص لكنه جرى على لسانهم الغلبة ان كثيرا من العمومات خصت اذا انت بحاجة وانت - 01:01:42 اسباب العموم ان تتعرف على الصيغ التي يقع بها التخصيص. قال لك وهو ينقسم الى متصل ومفصل. اقرأ وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. ما هو لا ليس الخاص ليس العام التخصيص - 01:02:00

يعني دخوله الخاص على العام ليخصمه له طريقان. متصل ومنفصل. نعم فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة. لا المتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة طيب هذه ثلاثة مستثنيات انتبهوا معي حتى نوجز هذا ان شاء الله في اقل من عشر دقائق قبل اقامة الصلاة. المخصصات تنقسم الى قسمين متصلة - 01:02:18

ومنفصل الاتصال والانفصال بحسب ماذا؟ باعتبار ماذا يعني متى تقول متصل ومتى تقول منفصل اذا جاء في نفس الدليل مع العام يسمى مخصوصا متصلة. واذا جاء في نص اخر هذا واضح. طيب المتصل قال لك هو ثلاثة اشياء اما استثناء واما شرط واما صفة - 01:02:44

الاستثناء ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر استثناء بغير او استثناء بالا. هذا الاستثناء. الشرط ايضا من اساليب الاستثناء. لما يقول النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم - 01:03:08

منكرا فليغيره بيده اين العموم من اي نوع من صيغ العموم الاسماء المبهمة من رأى كل من رأى منكم فليغيره ثم خصص هذا العموم فان لم يستطع اذا ليس الجميع يجب عليه التغيير باليد. ان جزءا من المكلفين لا يستطيع - 01:03:26

فخصص ما اسلوب التخصيص هنا ما اداته الشرط فان لم يستطع اذا هذا الشرط هو احد صيغ التخصيص الثالث التقييد بالصفة. الصفة ها هنا عند الاصوليين اعم من الصفة عند النحات - 01:03:50

فيشمل النعت ويشمل البدل ويشمل ايضا الحال يعني قال الله تعالى كامثال اللؤلؤ المكنون كامثال اللؤلؤ لما قال المكنون صفة لللؤلؤ فقيده وليس كل لؤلؤ وصف به الحور العين بل المكنون منه. وهذا تقييد بالصفة وتخصيص - 01:04:07

البدل والله على الناس حج البيت الناس. هذا ايجاب للحج على كل الناس. فلما قال من استطاع خصص ذلك العموم واصبح الحاج الحج واجبا لا على كل الناس بل على المستطيع. اي نوع هذا؟ هذا بدل - 01:04:28

على الناس من استطاع فهذا تخصيص. قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا. قوله متعمدا وتخصيص. من يقتل يشمل كل قاتل لكنه اراد المتعمد ليخرج غير المتعمد هذا تخصيص بالحال. اذا ما يعرف حالا عند النحو او ما يعرب بدلا او ما يعرب نعتا كل عند

صفة فحتى لا تحكم هذا بمصطلح النحاة. التقييد بالصفة يشمل النعت والبدل والحال وكل ذلك من المخصصات عند النحى. قد افلح المؤمن منهم مثالنا الذي قبل قليل. الذين هم في صلاتهم خاشعون. اين نوع هذا - 01:05:11

الان هل هذا استثناء ولا شرط ولا صفة؟ صفة لان جملة الذين هم في صلاتهم خاشعون واقعة موقع البديل من قوله المؤمنون بدل البعض من كل طيب ثم سيعرف كل واحد بالاستثناء والشرط الصفة بسرعة نعم والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام تعريفات عند الاصوليين في - 01:05:28

استثناء لا حاجة لنا بالوقوف عندها. يقول لك ما الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام الا الذين امنوا لو لم يذكرها لدخلت في قوله ان الانسان لفي خسر. نعم - 01:05:47

وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. ها هنا ذكر شرطين للاستثناء الاول ان يبقى من المستثنى منه شيء يعني بحيث لا يصح استثناء الكل. لو قال رجل حضر اولادي - 01:05:59

الا زيدا وحالدا وعمرا وبرا وهم كل اولاده. فما معنى قوله حضر اولادي فالاستثناء اذا استغرق المستثنى منه بطل كما يقولون. فلهذا يقولون من الشرط في الاستثناء هذه شروط لغوية يعني عند اهل اللغة. لا يصح ان تستثنها الا اذا بقي - 01:06:17

المستثنى منه شيء. الشرط الثاني ان يكون الاستثناء متصلة بالكلام. يعني لا تتكلم بجملة ثم يأتي الاستثناء بعده في وقت لاحق فانه لا يتصل لا المقصود بالاتصال هنا الاتصال الزمني. هنا كلام عندهم هل يصح استثناء الاكثر - 01:06:34

استثناء النصف وما زاد فيه كلام الصواب صحة الاستثناء. استثناء الاقل واستثناء الاكثر استثناء النصف. وما زاد عليه الصحيح وروده ودليل ذلك فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. ابليس واحد فاستثنى الاقل. لما قال لاغوين عبادك - 01:06:51

اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. قال فبعتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. سؤال الغاوي من عباد الله الاكثر ولا الاكثر يعني لما قال لاغوينهم اجمعين هذا عموم الا عبادك. سؤال هو استثنى الاقل ولا الاكثر - 01:07:12

ها يعني اهل النار اهل النار يوم القيمة هم الاكثر الخلقة ولا اهل الجنة الاكثر من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون فين طيب ابليس لما قال الا عبادك هو استثنى الاكثر ولا استثنى الاقل - 01:07:36

قد نختلف. طيب عندي دليل اخر؟ قال الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعتك فجاء الدليلان يفيد احدهما استثناء الاقل ويفيد احدهما استثناء الاكثر سواء فسرت الاية بان المهدى ا اكثر ان الضال اكثر الاية الاخرى تفيدك - 01:07:54

انه في كل المحامل التي تحمل عليها اللفظ يصح ان تفسرها بالاستثناء نعم ويجوز تقديم الاستثناء ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. لا ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه هذه هذه من فنون النحو ولا علاقة لها فلن نقف عندها. قوله عليه الصلة والسلام اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها - 01:08:12

الا كفرت عن يميني. اين الاستثناء؟ قوله ان شاء الله فهو قبل ان يتم الجملة قال اني والله ان شاء الله فيقول يجوز تقديم الاستثناء مع انه لغة تقول والله لا احلف على يميني وتقول في الاخير ان شاء الله - 01:08:40

فيجوز ذلك. هذا من فنون النحو. ايضا قوله في الجملة التالية ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. فايضا لا علاقة لها بما نحن فيه في الدلالات الفقهية. سجد كلهم اجمعون الا ابليس. ابليس كان من ملائكة اوليس من الملائكة - 01:08:55

في النص كان من الجن ففسق عن امر ربه فاستثناه وليس من جنس الملائكة. لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة. هل التجارة من اكل الباطل استثنى من غير جنسها وكل ذلك لا اثر له فقها. نعم والشرط والشرط يجوز ان يتاخر عن المشروط. ويجوز ان يتقدم عن المشروط ايضا - 01:09:10

لا اثر له في الدلالات في اية المواريث جاء الجميع. لكم نصف ما ترك ازواجكم ها ان لم يكن لكم ولد لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 01:09:31

لكم نصف ما ترك كل ما ترك ازواجكم لكم نصفه ثم خصص بالشرط ان لم يكن لهن ولد الشرط هنا جاء قبل العموم

او بعده الشرط جاء قبل المشروط او بعده - [01:09:45](#)

جاء بعد لكم نصف ما ترك ازواجهم ان لم يكن. جاء الشرط متأخرا. اكمل الایة فان لم يكن الان ماذا بدأ الشرط اذا قد يتقدم وقد يتأخر والدلالة في الحكم واحد عند الفقهاء. نعم - [01:10:05](#)

ويجوز ان يتقدم على المشروط والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق الرقبة قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فيحمل المطلق على المقييد بالصفة يحمل عليه المطلق مثل بالرقبة في ايمان انتقل الى الاطلاق والتقييد والكلام فيه طويل ضرب مثلا بالكافارة - [01:10:23](#)

في عتق الرقبة في بعض المواقع كما في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة قيدت الرقبة بماذا تكونها مؤمنة فلا تجزى الرقبة الكافرة. طيب في اية اخرى ذكرت الرقبة فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى في كفارة - [01:10:46](#)

بهار فهل يجوز ان تقول الرقبة في الظهار يجوز ان تكون كافرة لان الایة ما قيدت؟ قال هنا الرقبة قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فماذا فعل الفقهاء - [01:11:04](#)

حملوا المطلق على المقييد وفي هذا تفصيل لان المتن مختص ولم يدخل في تفصيله فنحن نتجاوزه لكن تفهم ان هذا منهم مبني على قاعدة ان النص اذا جاء مطلقا في موضع ومقيدا في موضع فيعاملونه معاملة واحدة لطالما اتحد في السبب - [01:11:18](#)

وان اختلف الحكم او اتحد في الحكم مع اختلاف السبب فهي صور متعددة في مثال الكفارة الحكم واحد هذى كفارة وهذى كفارة صحيح السبب هنا قتل والسبب هنا ظهار لكن في النهاية المؤدة واحد وهو اداء الكفارة فجعل ذلك في مثابة الحكم الواحد المنصوص عليه في الدليل. انتهينا من - [01:11:37](#)

المتعلقة وهي ثلاثة ما هي الاستثناء والشرط والصفة كلها تفيد تخصيص العموم وامثلتها كثيرة جدا منتشرة. سنقف هنا ونبذل درسنا القادم ان شاء الله في الاسبوع المقبل وليس الغد في الاسبوع المقبل ان شاء الله يوم الاحد من الحديث عن التخصيص المنفصل وما يتبعه حتى نستكمل ما بقي لنا - [01:11:57](#)

اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحًا يقربنا اليه هذا يقول السائل لم يرد الجمهور على الشافعي في جواز العودة في الهبة برواية ليس لنا مثل السوء. ايضا النص الكلام على التحرير ليس على المنع المنع - [01:12:21](#)

تفاد لكنه من الصنع للتحرير ويررون ان الصيغة لا تدل بذاتها على التحرير العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب بعموم اللفظ يقصد والعموم من صفات الالفاظ لا ابدا قاعدة العبرة بعموم اللفظ فعدنا الى القاعدة ذاتها وفقك الله - [01:12:35](#)

هذا يقول ما عنوان الكتاب الذي بين يدي فضيلكم؟ هو الذي بين يدي كل الناس الجالسين. شرح ورقات امام الحرمين رحمه الله. وفقنا الله وياكم لكل خير والله اعلم. وصلى الله - [01:12:57](#)

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:13:07](#)